تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سنة 2005ـ

الأستاذة عمارة مسعودة[1]

مقدمة

إن تضاعف حاجات الإنسان إلى السلع و المنتجات بمختلف أنواعها و الذي غلب عليها طابع التعقيد و لد عدم التكافؤ بين المنتج و المستهلك و وسع من دائرة المخاطر التي تسببها هذه المنتجات التي لم تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية تستوعبها

هذا ما دفع الجهود التشريعية على الصعيد الدولي و الوطني و الإقليمي إلى توحيد و خلق قواعد قانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوج المعيب

و يجب الاعتراف انه حتى بتأخر المشرع في تنظيم هذا النوع من المسؤولية إلا أن التعديل الجديد في القانون المدني لم يحل المشكل بل زاده تعقيد من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، والذي تتجلى أهميته النظرية في جدّته، بحيث لم يتناوله الباحثون بالدراسة الوافية، كما تتجلى أهميته العملية في كثرة الإشكالات التي يطرحها حول تحديد الضحية والمسؤول عن إحداث الضرر، والقانون الواجب التطبيق، هل هو القانون المدني أم قانون حماية المستهلك، أم قانون العقوبات عندما يضفي الضرر إلى الوفاة.

ولعل أهم العقبات التي صادفتنا في مجال البحث، ندرة المراجع المتخصصة، إضافة إلى صعوبة ترجمة النصوص و الدراسات و المقالات الفرنسية التي تتطرق

[1] - أستاذة بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى هذا الموضوع نظرا للتوسع في المفاهيم و غياب النصوص في القانون المدني الذي اكتفى فيه المشرع بالإشارة إلى المسؤولية من خلال نص واحد فقط.

ونحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الإطار، وتسليط الضوء على الأمور التي أغفلها هذا الأخير من خلال التطرق إلى التجارب الأخرى في هذا المجال بما فيها التجربة الفرنسية، و ذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :ما هو مفهوم مسؤولية المنتج ؟ وماهو أصل ومصدرها التاريخي و ما مدى نجاح المشرع في تعديله في الإحاطة بأحكامها وإرساء النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة ؟...الخ من التساؤلات و حاصل الإجابة على هذه التساؤلات يقودنا للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا إتباع المنهج التحليلي بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع، وكذا استخدام المنهج الوصفي، و ذلك من خلال تعريف أهم المصطلحات القانونية التي جاءت بها المادة و إعطاء لكل حالة وصف دقيق لها.

المبحث الأول :مدخل تاريخي و القانوني لمسؤولية المنتج:

من خلال هذا المبحث ، نبين الإطار العام لهذه المسؤولية من خلال تحديد

أولا : أسباب التعديل و إدراج في القانون

ثانيا:آليات حماية المستهلك من المنتجات المعيبة

ثالثا :تأصيل نص المادة 140 مكرر من القانون المدني جزائري 10/05

المطلب الأول :أسباب تعديل القانون المدني و إدراج مسؤولية المنتج:

تتجه الجزائر إلى سياسة اقتصاد السوق بعد صدور دستور 1996، الذي أكد على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ولقد كرست هذا التوجه من خلال سعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبالتالي السماح للمتعاملين الخواص والمنتجين الوطنيين والأجانب، بالتبادل التجاري لمختلف المنتجات من وإلى الجزائر.

وأصبحت الأسواق الجزائرية بذلك تعّج بمختلف المنتوجات التي تضع المستهلك، وهو يقتني السلعة التي يريدها في حيرة من أمره خاصة مع الضغط الذي يمارسه الإعلام في الترويج لهذه المنتوجات، وقد يقبل المستهلك تحت تأثير الدعاية الجيدة إلى اقتناء منتوج دون أن يدرك مدى خطورته، وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمس أمنه وسلامة جسده خاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة، وتدخل الوسائل التقنية والصناعية والتكنولوجية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى مما يزيد من فرص المخاطر.

وأمام ما يتعرض إليه المستهلك ، أصبح لزاما على المشرع أن يتدخل بوضع آليات تكفل الحماية القانونية له، خاصة وأنه الطرف الأضعف في العلاقة إذا ما قورن مع الطرف الآخر المتمثل في المنتج، والذي يكون في أغلب الأحيان على قدر كبير من الخبرة.

المطلب الثاني:الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة:

يعد القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أول لبنة في إرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية، بعد أن كان الأمر مقتصر على القواعد العامة في القانون المدني، سواء تلك المتعلقة بالنظرية العامة للالتزام، أو تلك المتعلقة بقواعد المسؤولية التقصيرية، والتي أثبتت قصورها في هذا المجال، ومن أهم ما جاء به قانون حماية المستهلك في مجال الحماية، تحديد مقاييس ومواصفات وضمان العيوب الخفية في كل منتوج أو خدمة.

وفي مرحلة ثانية صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية لقانون حماية المستهلك 02/89، تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 01/30/ 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وأهم ما جاءت به هذه المراسيم، ممارسة الرقابة على المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة من طرف هيئات وأعوان مكلفون بالرقابة خاصة من ناحية الجودة والغش، وبإلقاء التزام على المحترف بضمان سلامة هذه المنتوجات والخدمات.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، وإنما سعى في مرحلة ثالثة إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/20، والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتوجاته، وكذا استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر 1.

المطلب الثالث :تأصيل نص المادة 140 مكرر من القانون المدني

ولقد حذا المشرع الجزائري في ذلك حذو المشرع الفرنسي حيث اقتبس هذه الأحكام الجديدة من القانون رقم 98/389الصادر بتاريخ 05/19/ 1998،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، بعد أن تم دمج التعليمة الأوروبية رقم 374/85 المؤرخة في 1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج، ضمن القانون الداخلي الفرنسي باعتبار أن النظام القانوني الفرنسي المصدر التاريخي للنظام القانوني في الجزائر فلا بد من دراسة تطور النظام الفرنسي ثم تأصيل مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في القانون الجزائري في المادة 140 مكرر قانون مدني .

المبحث الثاني: نظام المسؤولية المنتج حسب القانون الفرنسي

لم يتصدى المشرع الفرنسي لبيان مسؤولية المنتج إلا في مرحلة متأخرة في حدود سنة 1998 إذ تردد في تطبيق أحكام التعليمة الأوروبية لعام 1985 و في ظل الفراغ القانوني كان للقضاء دور في ترسيخ مبادئ هذه المسؤولية بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني

لذلك نستعرض أعمال القضاء و التشريع كما يلي:

أولا : نظام المسؤولية حسب الاجتهاد القضائي

ثانيا : نظام المسؤولية حسب التشريع الفرنسي

المطلب الأول : نظام المسؤولية حسب الاجتهاد القضائي

نميز بين مرحلتين قبل و بعد تطبيق تعليمة الأوروبية 1985 المرحلة الأولى : قبل تطبيق التعليمة الأوروبية: ذهب القضاء إلى ربط المسؤولية عن المنتجات بالقواعد العامة التقليدية للمسؤولية فكان يربطها بأحكام المسؤولية العقدية إذا الحق المنتوج ضرر بالمشتري و أحيانا يربطها بالمسؤولية التقصيرية إذا الحق المنتوج ضرر بالغير

أولا : تطبيق أحكام المسؤولية العقدية

إذا رتب المنتوج إضرار للمشتري، القضاء درج على تطبيق إحكام ضمان العيوب الخفية حسب المادة 1641. ق. م ما يليها فإذا كان البائع عالما بالعيوب عند إبرام العقد يكون ملزما بالتعويض عن جميع الأضرار التي تصيب المشتري واعتبر البائع المحترف عالما بالعيوب الشيء المبيع عند إبرام عقد البيع و يكون قرينة قاعة لا تقبل إثبات العكس فلا يجوز له أن يعفي نفسه من المسؤولية بالادعاء انه كان يجهل وجود العيب بالمبيع أو انه لم يكن في استطاعته أن يعلم به .

أما إذا تعلق الأمر بالأشياء الخطيرة بطبيعتها كالأدوية و المنتجات الكيماوية و استبعد القضاء الفرنسي تطبيق نظرية ضمان العيوب الخفية و اعتبر الالتزام الذي يقع على البائع أو الصانع أو المحترف التزام بالسلامة و هو ببذل عناية و عليه اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب تسبب المنتج لضرر و إذا لم يقم بهذه الاحتياطات عد مسئولا كالإعلام بمخاطر المنتوج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تطبيق أحكام مسؤولية التقصيرية:

إذا الحق المنتوج ضرر بالغير كما لو دهست سيارة شخصا بسبب عيب في جهاز القيادة لم يجد القضاء مفرا من تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية المادة 1382 و ما يليها و هي الخطأ الواجب الإثبات بان الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطا المنتج أو البائع و هو إثبات عسير و سعيا منه لتيسير سبل تعويض الضحايا تمسك القاضي بأحكام المادة 1384 من القانون الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء .

و قسم الحراسة في الشيء الواحد إلى قسمين :

*حراسة التسيير: garde de gestion

*حراسة الهيكل: garde de structure

لاستبقاء جزء من حراسة الشيء الخطير على أساس أن المنتج فقد حراسة التسيير و الاستعمال و بقي له حراسة الهيكل و هذا حسب كل من الفقيهين : Henri et Léon mazeaud وأنشأت مسؤولية مفترضة على عاتق منتج الأشياء الخطيرة الناجمة عن حراسة الهيكل ، و لا يمكن نفي المسؤولية و اقتصرت فكرة التجزئة على الأضرار الناشئة عن المنتجات ذات الفعالية الخاصة propre dotée d'un dynamisme ثم طبقت على الأشياء الخطيرة مثل انفجار قارورات المشروبات الغازية و أجهزة التلفزيون *مرحلة الثانية :بعد تطبيق التعليمة الأوروبية :1985 رغم أن الاتحاد الأوروبي اصدر تعليمة في 1985 بخصوص المسؤولية عن المنتجات المعيبة إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذها في الاعتبار إلى غاية 1998 تاريخ صدور القانون 1998/5/19، لكن بالمقابل القضاء كان يبدو عليه التأثر بهذه التعليمة و قد استجاب لمجلس العدل الأوروبي في دعوته المحاكم الوطنية للدول الأعضاء بتفسير النصوص الداخلية بقدر الإمكان على ضوء نصوص و أهداف التعليمة .إذ حاول تطبيق أحكام القانون المدني بما يتماشى و التطورات.

المطلب الثاني :نظام المسؤولية حسب التشريع الفرنسي

لقد تأخر المشرع الفرنسي في تبني نظام خاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة إلى غاية 1998 أي بعد عشرة سنوات من صدور التعليمة الأوروبية و قد كلف ذلك فرنسا تهديدات مالية بلغت 4 ملايين فرنك وقد كان الخلاف قائم حول النقاط التالية في التعليمة:

-الإعفاء بسبب تبعة النمو: l'exonération pour risque de développement

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-إدراج عناصر الجسم الإنساني أو المنتجات المتأتية منه : les éléments du corps humain ou des produits issus de celui-ci

- تحديد مفهوم العرض لتداول

و اصدر المشرع الفرنسي بعد طول انتظار القانون 389/98 المؤرخ 1998/5/19 و تضمنه القانون المدني كجزء منه في المادة 1386-1الى غاية 18/1386 في باب جديد معنون بـ : "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" و هو يلي الباب المعنون بـ: "الالتزامات التي تنشا دون اتفاق "

وعليه المشرع نظم هذه المسؤولية في إطار مادة واحدة متضمنة 18 فقرة و أكد أن هذه المسؤولية لا تلغي الأنظمة القانونية السابقة و إنما يتعايش معها و يكون على المتضرر الاختيار بين النظام التقليدي السابق لتعليمة و بين التنظيم الاحق لتعليمة الأمر الذي يجعل التنظيم الجديد اختياريا و ليس إجباريا من حيث التطبيق و بالمقابل لا يكون للمتضرر الجمع بين النظامين بالمقابل الفقه الفرنسي لم يرحب بهذا التنظيم الجديد إذ اعتبره البض مخيب للآمال و انه سيكون السبب في تعقيد الأمور أكثر مما هي عليه و انه إلا ضربة في ماء.

ويرى f.chabas:" لا احد رغب في هذا القانون لأسباب بديهية لأنه يرعب طرفين ،- المحترفين و المستهلكين- كما انه ابعد من أن يشكل تقدما بل سيقود إلى التراجع و التقهقر. بالمقابل هناك قلة من الفقه من رأى في القانون إسهام و حل و إصلاح في القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثالث : نظام المسؤولية حسب المادة 1/1386 إلى 18/1386ق.م.ف

أوردت المادة 1386 تعريفا خاصا للمنتوج:

1/ **المنتوج** : باعتباره كل مال منقول حتى لو كان مركبا في عقار بما في ذلك المنتجات الأرض و تربية الحيوانات و الصيد البحري و البري كما أن التيار الكهربائي يعتبر منتوج ، رغم أن التعليمة الأوروبية لم تعتبره مالا استهلاكيا و بالتالي مخالفة التعليمة 1999/5/25 المتعلقة بضمان الأموال الاستهلاكية كما اعتبرت المادة 1386-1/1 عناصر الجسم الإنساني و المنتجات المتأتية منه .

و في هذا توسع من المشرع الفرنسي في تعريفه للمنتوج و أكدت أن المنتوج يجب أن يعرض للتداول حسب المادة 5/1386:"المنتوج يعرض للتداول عندما يتخلى المنتج عنه بصفة إرادية... وان المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول". وعليه عرض المنتوج للتداول يتطلب :

*التخلي الإرادي عن المنتوج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*وحدة عرض المنتوج

2/**المنتج**:وسع القانون في المواد 1/1386 و 2/1386 من تعريف المنتج إلى منتج النهائي و منتج الجزء و الأجزاء المركبة كما شبه المنتج بكل من يضع اسمه على المنتوج أو العلامة أو أية إشارة أخرى و كل مستورد للمنتوج ' ولاشك أن المقصود من هذا التوسع إدخال الشركات التوزيع الكبرى في نطاق القانون الجديد و التي يبيعها للمنتجات بعد وضع العلامة عليها تحل محل المنتجين و من الطبيعي أن تتحمل المسؤولية لتسهيل على الضحايا وهو طريقة لتحميل المحترف المسؤولية كما اعتبر منتج خلافا للتعليمة الأوروبية كل من البائع و المؤجر و المستورد محترف و هكذا يكون للمتضرر الرجوع على عدة أشخاص بدءا بالمنتج الأصلي و صولا إلى البائع النهائي

3/ **شروط المسؤولية**: أقام المسؤولية على :

*وجود عيب في المنتوج1/1386 و م 4/1386

* حصول الضرر: م 2/1386

*علاقة السببية بين العيب و الضرر:م 10/1386 و 17/1386

و هكذا يبدو أن المشرع الفرنسي توسع في المسؤولية و أحاط بجوانب متعددة فيها و هو تارة يوافق ما جاءت به التعليمة الأوروبية و في أحيان أخرى يخالفها.

المبحث الثالث : نظام مسؤولية المنتج حسب المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري

لسد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، استحدث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/20، والذي كرس من خلاله المشرع بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتوجاته.

وكذا استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر 1 ومن خلال المبحث التالي نعلق و نناقش المادة و المفاهيم المنتج و المنتوج في التشريع

المطلب الأول: التعليق و مناقشة المادة 140 مكرر قانون مدني

أدرج المشرع نص المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون بـ : المسؤولية الناشئة عن الأشياء و تتكون المادة من فقرتين الأولى عرض المشرع والفقرة الثانية عرض فيها تعريف المنتج

و مصدر الفقرة الأولى نص المادة 1386 /1 ق م ف

و الفقرة الثانية مصدرها نص المادة 03/1386 ق م ف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الملاحظ أن المشرع بهذه المادة لم يحل المشكلة بل زادها تعقيدا و غموضا خاصة وان المشرع لم يعالج المسؤولية إلا في نص واحد على عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها في 18 فقرة و رغم ذلك طرحت و لا تزال هذه المسؤولية العديد من المشاكل التي لم تجب عنها المادة ، فكيف يكون حال المادة الواحدة في تشريعنا المدني.

و لم نجد حتى في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني و ما يبرر من خلاله النواب استحداث هذه المادة، وخاصة مع غياب المذكرة الإيضاحية لأعمال المجلس تبقى الأمور غامضة

وعليه الملاحظة العامة لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني:

*أورد المشرع المسؤولية في قسم المسؤولية عن الأشياء

*جاءت المادة في فقرتين، *عرف المشرع المنتوج كما عرفه المشرع الفرنسي م 1/1386

*لم يحدد شروط التي يجب توافرها ليصبح المال المنقول منتوجا كما فعل المشرع الفرنسي و النقاش الفقهي بشان الفكرة

*لم يميز بين المنتوج الصناعي و الطبيعي

*استعمال مصطلح العيب و المشرع الفرنسي قصد الخلل و في ذلك إما تحريف وأن المشرع أراد اتخاذ موقف معين لكن مع غياب المذكرة التحضيرية لإعمال البرلمان يبقى التساؤل مطروح

ذلك أن الخلل ليس بالعيب و حدد المشرع الفرنسي المقصود بالخلل في المادة 4/1386 في حين المشرع اكتفى بتحريف العبارة دون تعريفها مما يجعل الغموض يكتنف المصطلح و المادة و علينا الرجوع إلى القواعد العامة لتعريفه كقانون المستهلك.

*الضرر الواجب التعويض عنه هو المادي و المعنوي حسب القواعد العامة للضرر

*شروط المسؤولية :-عيب في المنتوج

- العيب يسبب ضررا
- مسؤولية المنتج

* أساس المسؤولية إذا ما استقراءنا المادة نجدها مسؤولية موضوعية و تكون بذلك المسؤولية الوحيدة التي يقيمها المشرع على أساس الضرر ، لكن إذا نظرنا إلى موقع المادة في قسم الأشياء و التي يقيمها المشرع على أساس الخطأ المفترض يبقى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التساؤل مطروح إذا كان المشرع يبقي نفس الأساس العام أم انه خرج عن القاعدة و إذا خرج ينبغي إدراج المسؤولية في قسم خاص بها .

و بعد هذه الدراسة العامة ينبغي أن نحدد ما قصد المشرع:

بأطراف المسؤولية : المنتج و المنتوج

المطلب الثاني: تحديد مفاهيم المنتوج حسب التشريع الجزائري

نحدد : أولا تعريف المنتوج من الناحية الاصطلاحية :

لم يكن مصطلح المنتوج إلى غاية 1989 المتعلق بحماية المستهلك مصطلحا قانونيا بل مصطلح اقتصادي حيث تعرف العلوم القانونية مصطلح الأشياء باعتبارها محل للحق و الثمار باعتبارها الناتج الطبيعي أو المدني أو الصناعي الذي ينتج عن نمو الشيء محل الحق و لم نكن بحاجة إلى هذا المصطلح الجديد حسب الأستاذ بلحاج العربي، و استحداث هذا المصطلح قد يكون راجع إلى أن المصطلحات السابقة متداخلة أو لا تفيد معنى المرجو منها .

ثانيا : تعريف المنتوج من الناحية القانونية :

و بالرجوع لنص المادة 140 مكرر المشرع لم يضع تعريفا شاملا و مانعا للمنتوج :"يعتبر منتوج كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا طبيعيا أو صناعيا "

وعلى عكس تعريف المنتوج في قانون المستهلك 03/09 "كل سلعة آو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل مجانا آو بمقابل".

و الملاحظ أن المنتوج في قانون المستهلك يقتصر على المنقول المادي فقط ، أما في المدني يشمل المادي و المعنوي و يستبعد الخدمات ،لكن هذا التعريف غير كافي في نظرنا لا بد من إعادة النظر في هذا التعريف لاسيما و إن التشريع الفرنسي الذي استلهم منه المشرع أحكام المسؤولية اشترط شرطين كما بيناه أعلاه

المطلب الثالث : تحديد مفاهيم المنتج حسب التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع المنتج في القانون المدني و اكتفي بالتأكيد على مسؤوليته عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه حسب المادة 140 مكرر ق م ج بإلزامه بضمان الأمن و السلامة الغير و من تم يجب رجوع إلى القضاء و الفقه لمعرفة نية المشرع.

و إن كان الفقه لا يقف موقف موحد إذ ينبغي التمييز في تحديد المنتج المسؤول بين المنتج الموحد و المنتج المتعدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكله النهائي أو المركب

و بالنظر لأنواع المنتوج الواردة في المادة 140 مكرر ق. م يكون منتج كل من المزارع و المربي و الصانع و الصيدلي..... لكن هل صفة المنتج تعود إلى الصانع الموزع ....الخ؟

جانب من الفقه أرجعها إلى كل من ساهم في عملية الإنتاج و آخر إلى المنتج النهائي (حسن عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجات المعيبة دار النهضة 2000 ص 235)

و بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده وسع من دائرة المنتج و في قانون 03/09 المادة 02 منه التي تسمح بالرج والى أي من المتدخلين في العملية الإنتاجية و هو بذلك يحاول حماية الضحية.

الخاتمة:

باستعراضنا لكل هذه العناصر يبدو واضحا أن تعديل المشرع الأخير للقانون المدني باستحداث مسؤولية جديدة تعرف بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بنص المادة 140 مكرر لم يفلح فيها المشرع بشكل كبير.

إذ انه زاد الأمر تعقيدا خاصة انه نظم المسؤولية بمادة واحد مستلهم من القانون المدني الفرنسي في حين المشرع الفرنسي نظمها في 18 فقرة و رغم ذلك لازالت تطرح جملة من الإشكالات فما بالك بنص المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري المكونة من فقرتين التي تطرح العديد من التساؤلات القانونية

يبقى الأكيد أن المشرع على ضوء المادة 140 مكرر و قانون 03/09 يرغب في حماية الضحية ، لكن ينبغي إعادة النظر في نص المادة للإلمام بهذه المسؤولية ،و بالمقابل تبقى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية و العقدية و قانون المستهلك 03/09 الملاذ لحل الإشكالات المسؤولية إلى حين إعادة النظر في نص المادة من المشرع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com